داره مدة معينة وخرج الدار من الثلث يسكنها وحده هذه المدة وان
لم تخرج ولا مال له غيرها تقسم الدار ثلثا يسكن الموصى له ثلثها والورثة
الثلثين حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه ولو خرج ما في يده
من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم فلو اقتسموا الدار
مهايأة من حين الزمان يجوز ايضا الاول هو اعدل واول وليس للورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار دون اي يوسف انه يجوز لهم ذلك
ولو اوصى بثمرة بستانه بان قال وصية بثمرة بستاني لرجل
فمات فكان فيه ثمرة له اي للموصى له هذه الثمرة وحدها
وان زاد ابدا بان قال اوصية بثمرة بستاني له ابدا له هذه وما
يستقبل ما عاش كغلة بستانه اي يكون للموصى له الثمرة الموجو
دة وثمرته فيما يستقبل ما عاش كما تكون له الغلة القايمة وغلته
فيما يستقبل ما عاش فيما اذا اوصى له بغلة بستانه وان لم يذكر الابد
ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمرة وانما قيد بقوله
وفيه ثمر لانه اذا لم يكن فيه ثمرة فله ثمرته فيما يستقبل ما عاش
الموصى له كوسيلة الغلة كذا في شرح العبدي ولو اوصى بصوف
غنمه لرجل وولدها ولبنها ثم مات له الموجود على ظهورها
وما في بطونها وفي ضروعها من اللبن عند موته فيكون له سواء قال
الا ولا باب وصية الذمي اذا جعل داره
بيعة وهو معبد النصارى او كنيسة وهو معبد اليهود او بيت
نار

نار في كنيسة فمات الذمي فهي ميراث لانه بمنزلة الوقف الامام
والوقف عنده لا يلزم فيورث وكذا هذا عندهما فلان هذا معصية
فلم تصح فتقسم بين ورثته وان اوصى بذلك اي ان اوصى بان تبني
داره بيعة او كنيسة لقوم مسلمين فهو اي الايصاء من الثلث
في القرب اما في الصرف فلا يجوز بالاتفاق كذا في النهاية وان اوصى بدا
ره اي بجعل داره كنيسة او بيعة لقوم غير مسلمين صحت
الوصية عند ابي حنيفة وعندهما هي باطلة الا ان تكون لقوم با
عيانهم كوصية حربي اي صحت هذا حال الوصية كما صحت وصية حربي
بل مستامن اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي في دارنا قبل هذا
اذا لم تكن ورثته معه في دارنا اصلا اما اذا كانت الورثة معه يتوقف
على اجازتهم ولو اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية ورد الباقي على
ورثته ولو اوصى الذمي في دار الاسلام لحربي في دار الحرب لم تجز
واوصى للمستامن مسلم او ذمي بوصية جازت كذا في شرح
العبدي باب الوصي وما يملكه اوصى الى رجل اي
فوض اليه التصرف في ماله بعد موته فقبل الوصي عنده اي عند
الموصي ورد الموصى لوصاية عنده اي عند الموصي يرتد والا اي
وان رد ها في غيبة او في غير وجهه اي في غير وجه للموصي لا يرتد وبيعه تركته
بعد موته كقبوله الوصاية في حياة الموصي وينفذ البيع سواء علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)